

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية وتعديلاته ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ،

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية :

- ١ — المادة ٤ من قانون التجارة .
- ٢ — المادة ٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الفنادم ،
- ٣ — القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار، وكذلك الترخيص بالاتفاق مع الحكومات الأجنبية على عرض الآثار بالخارج .
- ٤ — القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- ٥ — المادتان ٩، ٧ من نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، وذلك فيما عدا السفارة ، وكذلك المواد ٤٩، ٣٠، ٢٢ من هذا النظام .
- ٦ — القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن إصدار عملات تذكارية .
- ٧ — المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن نزع ملكية الأحياء لإعادة تنظيمها .

٨ — القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن تواعد التصرف بالمحاجن في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله .

٩ — المادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية .

١٠ — المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة وتعديلاته ،

قرر :

(المادة الأولى)

يحال السيد / محمد عبد الحافظ شوقي ، نائب رئيس المخابرات العامة إلى المعاش .

(المادة الثانية)

على وزارة الشئون والتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والقوانين المعدلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / محمد عبد الحافظ شوقي ، رئيساً لهيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

- ٢٧ - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة وذلك فيما يتعلق بهم في درجة وزير أو في درجة نائب وزير .
- ٢٨ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ في شأن العاملين في سلك التمثيل التجارى وذلك فيما يتعلق بأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الذى فرض فيها رئيس مجلس الوزراء .
- ٢٩ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وتعيين شاغلى الوظائف العليا بالاتحاد فيما عدا رئيس الاتحاد .
- ٣٠ - القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ معدلاً بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة لشركات القطاع العام وذلك فيما عدا حكم المادة ٨٢ (مكرر) المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥
- ٣١ - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" .
- ٣٢ - قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك فيما عدا تعيين رؤساء الجامعات .
- ٣٣ - المادتان ١٦ ، ٢٥ من نظام استئثار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤
- ٣٤ - القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بقرار بعض الإعفاءات الضريبية للشروعات المصرية المنشأة في إطار خطة التنمية .
- ٣٥ - المواد ٥ ، ١٨ ، ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الخصية المصرية .
- ٣٦ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم هيئة قناة السويس ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- ٣٧ - قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا أحكام المادتين ١ ، ٢٧
- ٣٨ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا حكم المادة ٢٦
- ٣٩ - قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥
- ٤٠ - القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن معهد التخطيط القومى .
- ٤١ - القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزع الملكية والاستيلاء على العقارات .
- ٤٢ - القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون .
- ٤٣ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشغلها وذلك فيما عدا تعيين شيخ الأزهر ووكيل الأزهر ومحى العالمة الفخرية بجامعة الأزهر أو إحدى كلياتها .
- ٤٤ - الفقرة (١٣) من المادة ١١٠ من قانون المحاكم الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
- ٤٥ - المادة (٣) من قانون مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤
- ٤٦ - القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بخضيص نسبة من الأرباح للعاملين في المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى .
- ٤٧ - المادة ٦٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
- ٤٨ - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس الرقابة الإدارية ونائبه .
- ٤٩ - القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٥٠ - قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ وذلك فيما عدا تعيين رئيس الجهاز .
- ٥١ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات .
- ٥٢ - القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بقرار معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .
- ٥٣ - القانون رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم الإعارة للعمل خارج الجمهورية .
- ٥٤ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٩ بشأن الجمعيات التعاونية الزراعية .
- ٥٥ - القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء أكاديمية الفنون .

- ٥٥ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع .
- ٥٦ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب .
- ٥٧ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن جمعية الملالي الآخر .
- ٥٨ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ في شأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام .
- ٥٩ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتقرير تمويلات وبدلات سفر في المهام الخاصة .
- ٦٠ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح .
- ٦١ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن قصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .
- ٦٢ — اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشتملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ .
- ٦٣ — الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في النظم الأساسية للجمعيات والشركات .
- ٦٤ — تعين ممثل جمهورية مصر العربية في مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ومجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير وفقاً لأحكام اتفاق صندوق النقد الدولي واتفاق البنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقع عليها في واشنطن بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، والذين وافق عليهم بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ .
- ٦٥ — تعين ممثل جمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق العربي الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام اتفاقية إنشاء الصندوق التي وافق عليها المجلس الاقتصادي الأقتصادي لجامعة الدول العربية بمجلسه المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٨ ، والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ .

- ٤٠ — قانون التعاون الانتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ .
- ٤١ — القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لغيراتقوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي .
- ٤٢ — القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والبنك المركزي وذلك فيما عدا تعين محافظ البنك المركزي المصري وأصدر النظام الأساسي للبنك .
- ٤٣ — القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .
- ٤٤ — القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات التوليدية لتوليد الكهرباء .
- ٤٥ — القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض القطارة .
- ٤٦ — القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء الريف .
- ٤٧ — نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك فيما عدا حكم المادة ٩٤ .
- ٤٨ — تشكيل وإعادة تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومساكن البحوث وال المجالس العليا والاتحادات وتعيين رؤسائهما وأعضاءها أو شاغلي الوظائف العليا بها ، وبالوحدات التابعة لها وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومتكافئاتهم ، وذلك فيما عدا من يشغل منهم درجة وزير أو يقرر منه بدل تمثيل نائب الوزير .
- ٤٩ — إعارة رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية وكذلك إعارة جميع العاملين المدنيين الذين يعينون بقرارات من رئيس الجمهورية طبقاً لأى قانون خاص .
- ٥٠ — تعديل لائحة بيع أملاك الميري الحرة الصادرة سنة ١٩٠٢ والاسثناء من أحکامها .
- ٥١ — لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ .
- ٥٢ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجتمع لغة العربية .
- ٥٣ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المعديل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٠ بتحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة والهيئات العامة .
- ٥٤ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد / حسن أنور طه حبيب بدرجة نائب رئيس وزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١١ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس
الميثة العربية للتصنيع ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين الفريق سمال حسن على وزير الدفاع والإنتاج الحربي والقائد
العام للقوات المسلحة عضوا باللجنة العليا للميثة العربية للتصنيع بدلا
من الفريق أول محمد عبد الفتاح الجمسي .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ وأقرارات المعدلاته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين
الدبلوماسي والقنصل وتعديلاته ؛وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بـالأئحة شروط
الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل ؛وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن
تجديد إعارة السيد الدكتور محمد أشرف مروان للهيئة العربية للتصنيع ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نهي إعارة السيد الدكتور محمد أشرف مروان للهيئة العربية للتصنيع .

(المادة الثانية)

يعين السيد الدكتور محمد أشرف مروان سفيرا من الدرجة الممتازة
بديوان عام وزارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات